من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا ادخاله في
الوجود وهو ايجاده وقولكم بان القدرة الحادثة تتعلق بلا تاثير كتعلق
القدرة القديمة في الازل قلنا ممنوع وتحقيق المقام ان نقول معنى
ذلك التعلق الازلي للقدرة القديمة نسبة المعلوم الوقوع من مقدوراتها
اليها بانها ستاثر في ايجاده عند وقته فالباء في قوله بانها للالصاق ومدخولها
محذوف اي معنى انها ستاثر في ايجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده
فالهاء في وقته عائدة للموجود المفهوم من الايجاد وذلك ان القدرة انما تؤثر
وقوع الشيء على وفق الارادة وتعلق الارادة بوقوع الشيء هو تخصيصه
اي تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات
والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة للفعل عندكم معشر
الاشاعرة فلم يكن تعلقها بالفعل لا على غير ما ذكرتم اما بالتاثير كما هو الظاهر
او تبينوا له اي لتعلقها بالفعل معنى محصلا ينظر فيه ليقبل او يرد ولو
سلم ما ذكرتم من ان قدرة العبد تتعلق بالفعل بلا تاثير فيه لم يكن كافيا في
ثبوت مدعاكم بما ذكرتم من وجوب استناد الحوادث كلها اليه تعالى
بالخلق حملا للنصوص السابق بعضها على عمومها فانما يسوغ الحمل بالعموم
اذا لم يجب تخصيصه وهو هنا واجب كما بينه بقوله فالمقتضي لوجوب
تخصيص تلك النصوص بافعال العباد اي باخراج افعال العباد الاختيارية
منها هو لزوم الجبر المحض المستلزم لبطلان الامر والنهي ولزومه اي لزوم
الجبر المحض مبني على تقدير ان لا اثر في الفعل لقدرة المكلف الذي كلف بالامر
بفعل والنهي عن فعل ولا يدفعه اي لا يدفع هذا اللزوم تعلق قدرة المكلف
بالفعل بلا تاثير فيه لبناء اللزوم على نفي اثر القدرة الحادثة ولكن ان تقول



قول المصنف ان الكسب لا يفهم الا التحصيل هو بحسب ما وضع له لغة
وكلامنا هنا في المعنى المسمى بالكسب بوضع اصطلاحي كما ينبئ عنه كلام
حجة الاسلام في الاقتصاد فانه لما ذكر تعلق قدرة الباري بالافعال وانه
على وجه الاختراع وتعلق قدرة العبد وانه نسبة لها اليه لا على وجه
الاختراع وان الباري تعالى يسمى خالقا ومخترعا والعبد لا يسمى بذلك قال
فوجب ان يطلب لهذا النمط من النسبة اسم اخر فطلب فوضع له اسم الكسب
تيمنا بكتاب الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على اعمال العباد في القران فقد
دل هذا الكلام على انه معنى اصطلح على تسميته بالكسب وذلك لانا في كوننا
لا نفهم بحسب اللغة من الكسب الا التحصيل ثم لكان نقول قولكم ان لزوم
الجبر يقتضي وجوب تخصيص تلك النصوص العامة باخراج افعال العباد منها
ممنوع فان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي كما
سيحققه المصنف ويأتي قريبا ما يوضحه لا باخراج كل فعل من افعال العباد
البدنية والقلبية واعلم ان الاشعرية لا ينفون عن القدرة الحادثة الا التاثير
بالفعل لا بالقوة لان القدرة الحادثة عندهم صفة شانها التاثير والايجاد لكن
تخلف اثرها في افعال العباد لمانع هو تعلق قدرة الله تعالى بايجادها كما حقق
في شرح المقاصد وغيره وقد نقل في شرح العقائد تعريفها بانها صفة
يخلقها الله تعالى في العبد عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب
والالات ونقل فيه ايضا انها عند جمهور اهل السنة شرط لوجود الفعل يعني
انها شرط عادي يتوقف الفعل على تعلقها به توقف المشروط على الشرط لا ان
توقف الاثر على المؤثر وبهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد
هو قصده الفعل وتعليقه قدرته به بان يقصد قصدا مصمما طاعة كان او

مناط التكليف بعد خلق
الاختيار للعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)